

## 69866 - هل يمسح على الجوربين إذا لبس اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى؟

### السؤال

بعض الناس يغسل رجله اليمنى في الوضوء ثم يلبس الجورب ، ثم يغسل اليسرى ويلبس عليها الجورب ، فإذا توضأ بعد ذلك فهل يجوز المسح على الجوربين ؟ .

### الإجابة المفصلة

” الأولى والأحوط : ألا يلبس المتوضئ الشراب حتى يغسل  
رجله اليسرى ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح  
عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ) أخرجه الدارقطني  
والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه ؛ ولحديث أبي بكره الثقفي  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ،  
وللمقيم يوماً وليلاً ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطني  
وصححه ابن خزيمة .

ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم : ( دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ) وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في  
معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال  
الطهارة ، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل  
طهارته .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح ، ولو كان الماسح قد أدخل  
رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد  
غسلها .

والأحوط : الأول ، وهو الأظهر في الدليل ، ومن فعل ذلك فينبغي له  
أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح ، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل  
اليسرى ، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه ” انتهى .

الشيخ ابن باز رحمه الله . “مجموع فتاوى ابن باز” (10/116) .

ومما يستدل به أيضاً على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة : ما رواه ابن خزيمة والدارقطني عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ : أَنَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

صححه الخطابي ، ونقل البيهقي : أن الشافعي صححه . وحسنه النووي . تلخيص الحبير (1/278) .

وانظر : "المجموع" للنووي (1/541) .